

1627 - حكم صبغ اللحية والشارب بالنيل الأسود - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يسأل اخونا ويقول رأينا كثيرا من الناس يستعملون النيل الاسود للحى والشوارب. فهل هذا محرم ام مباح يستحب للمؤمن وللمؤمنة بالحمرة والصفرة او بالحنة والكتم لقول النبي عليه الصلاة والسلام - [00:00:00](#) -
غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد والسنة تغير الشيب. وعدم تركه ابيض. لقوله عليه الصلاة والسلام ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم. ويستحب لنا المسلمين جميعا رجالا ونساء ان يغيروا الشيب. بالصفرة - [00:00:22](#)
والحمرة او بالسواد المخلوط بالحمرة كالحنة والكتم عملا بالسنة ومخالفة لليهود والنصارى في ذلك. لكن لا يغير بالسواد الخالص. كقول النبي صلى الله عليه وسلم غيروا هذا وجنبه السواد واجتنبوا السواد. رواه مسلم في صحيح. خرج الامام احمد - [00:00:46](#)
رأيه ابو داود باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال يأتي قوم في اخر الزمان يهضمون بالسواد كحواصل الحمام لا يلهون رائحة الجنة وهذا وعيد شديد. هذا وعيد يدل على تحريم الخطاب بالسواد - [00:01:11](#)
خالص ولكن يسحب المؤمن والمؤمنة طير الشيب الحناء الخالص بالصفرة بالحنة والكتب يعني سواد مخلوط بحمرة حتى لا يكون سواد خالص يكون بين السواد والحمرة لا بأس. وفق الله الجميع - [00:01:31](#)
اللهم امين جزاكم الله - [00:01:51](#)